الكفاله

وفي الذخيره رجل له على اخر الف درهم موجلة فطلب رب الدين من المديون كفيلا فالقاضي لا يجبر على اعطاء
الكفيل وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا ان له ان يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين موجلا ولو طلب المشتري
من البايع كفيلا بالدرك لم يكن له ذلك ... فقي الدين المؤجل اولى لان الحلول في الثاني من الدعوى ونقله
الانقروي عنه انتضا قبيل الرابع في تعليق الكفالة بالشرط انتهى وفي ان الحكام الضامن الحق المربور
وفي المحيط ويجوز رد اليمين على المدعي على وجه الصلح وعند الائمة الثلاثة على وجه القضاء
انتهى

اعطى المدعى عليه كفيلا فقال المدعي الكفيل غير ثقة يجبر القاضي على اعطاء كفيل ثقة والثقة هو الذي
لا يختفي عنه ولا يهرب من البلد بان كان له دار معروفة وحانوت معروف لا يسكن بكرا في بيت بشركة ويهرب
منه وهذا مما يجب حفظه برارده في مسائل شتى من القضاء ونقل هذه المسألة الانقروي من الكفالة في تاسيها

كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل موجلا وان كان على الاصيل حالا وان مات الكفيل يوخذ
من تركته حالا ولا يرجع ورثة الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت الذي وقته برارده من الكفالة من نوع
وفيه الكفالة بالامر في حكم القرض والاقراض انتهى

اذا كان المكفول له غايبا فهي باطلة خلافا للثاني واجمعوا انه لو اخبر عن الكفالة حال غيبته يجوز ولو كان المكفول عنه
غايبا فكفل واجاز الطالب وهو حاضر جاز وان قبل عن الغايب في المجلس فاجاز بطل عندهما وفي بعض الكتب
ان الفتوى فيه على قول الثاني ولو قال الطالب اخبرت عن الكفالة حال غيبة المكفول له جاز وقال الكفيل
انشاء فالقول للطالب فان قبل او خاطب الفضولي عن الطالب بان قال يضمن لفلان او اضمن لفلان فقال
فعلت توقف على اجازة الغايب وللكفيل الخروج عنها قبل اجازة الغايب الفضولي ولو فسخ الموقوف
لا يصح برارده من اوايل الكفالة في نوع اخر

وفي المنتقى رجل قال لاخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا لك ضامن بذلك لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الذي عليه
الاصيل فان تقاضاه فقال لا اعطيك لزم الكفيل ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم الضمين ايضا ولو مات
لكنه قال انا اعطيك ان مكانه او ذهب الى السوق فاعطاه او قال اذهب الى المنزل حتى يعطيك مالك فاعطاه
فهو جايز فان طال ولم يعطه من يومه لزم الكفيل المال ولو قال ان تقاضيت فلانا بمالك عليه فلم يعطك فانا
لمالك عليه ضامن لك فات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان من كفالة الخلاصة في الثاني

في خفير ضاع من دركه امتعه اهل بلد ... لا يلزمه لما في الخلاصة حارس يحرس الحوانيت في السوق
فنقب حانوت رجل وسرق لا يضمن شيئا لان المال في يد اربابه وهو حافظ للابواب كذا قاله الفقيه ابو جعفر
وعليه الفتوى قال وهذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يضمن مطلقا وان كان المال في يده من كنز
المولد في الاجارات والله اعلم حانوتي من الكفالة

ولو كان بالدين رهن عند الطالب من المطلوب وقضى الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن عنايته في اواخر الفصل
الثالث من الباب الاول في الكفالة وكذا في اوايل السادس والعشرين من كفالة التتارخانية انقروي من مسائل شتى من الكفالة

في ظاهر الرواية ان لرب الدين ان يطالب المديون باعطاء الكفيل وان كان الدين موجلا

مطلب يجبر المدعى عليه على اعطاء كفيل ثقة وفي تعريف الثقة

مطلب الكفالة بالامر في حكم القرض والاقراض

مطلب ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا ضامن

مطلب لا يلزم الخفير اذا ضاع من دركه شي

مطلب قضى الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن